

روضة الطالبين وعمدة المفتين

امتنع قيل للموهوب له وكل الشريك في القبض لك فإن فعل نقله الشريك وقبضه له فإن امتنعا نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض لأنه لا ضرر في ذلك عليهما وإما أعلم فرع لو أتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضا بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع والفرق ما سبق في الفرع قبله ولو أذن الواهب للموهوب له في أكل طعام الموهوب فأكله أو في إعتاق الموهوب فأعتقه أو أمر الموهوب له الواهب باعتاقه فأعتقه كان قابضا فرع لو باع الواهب الموهوب قبل الاقباض حكى الشيخ أبو حامد أنه إن كان يعتقد أن الهبة غير لازمة صح بيعه وبطلت الهبة وإن اعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد ففي صحة بيعه قولان كمن مال أبيه يظن أنه حي فبان ميتا